

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛
وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 سبتمبر 2008 ،
يقرر :

1 - المصادقة على تفويت الإذن من أجل تسويق الباقية ذات الولوج المشروط «الأوائل/ أرابيسك» لفائدة شركة «ديجيتال بلاكتورم المغرب» ش.ذ.م.م الكائن مقرها في 219، شارع الزرقطوني، إقامة البرادعي، الطابق الأول، الشقة رقم 1، أنفا الدار البيضاء والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم 164.497 (المشار إليها لاحقا بـ«الشركة»)، وذلك حسب الشروط التالية :

1.1 - مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيية المحددة في الملحق.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذنا مسبقا من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

2.1 - مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن لمدة المتبقية إلى غاية 31 ديسمبر 2008. مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وشرطيته الإدلاء، ثلاثة (30) يوما قبل نهاية مدة صلاحية الإذن الساري المفعول، بوثيقة رسمية مؤرخة بأقل من شهر تثبت استمرار صلاحية حقوق شركة «ديجيتال بلاكتورم المغرب» على الباقية التي يتم تسويقها خلال الفترة المتبقية للسريان، يحدد هذا الإذن ضمنيا مرتين بمدة ثلاثة (3) سنوات لكل مرة.

1 . 3 - احترام النظام العام والأخلاق العامة :

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة، وبالخصوص :

- لا تخل البرامج التي تبثها بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصا، الملكية، الإسلام والوحدة الترابية للمملكة ؛

- لا تمس بالأخلاق العامة ؛

- لا تعمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛

- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو جنسهم أو بانتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 37.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفويت الإذن من أجل تسويق باقة الأوائل/ أرابيسك لفائدة شركة «ديجيتال بلاكتورم المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 و42 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 36.06 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1427 (28 يونيو 2006) والقاضي بمنح إذن لتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط «باقة الأوائل/ أرابيسك» لفائدة شركة «سماحة ميديا» ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 15.08 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 يونيو 2006) المتعلق بالتفويت غير المرخص له من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري للإذن المخول لفائدة شركة «سماحة ميديا» إلى شركة «ديجيتال بلاكتورم المغرب» ؛

وبناء على طلب شركة «ديجيتال بلاكتورم المغرب» المؤرخ في 19 فبراير 2008، المتعلق بتسويق قنوات جديدة ضمن باقة «الأوائل/ أرابيسك» ذات الولوج المشروط ؛

وبناء على طلب شركة «سماحة ميديا»، المؤرخ في 24 يوليو 2008، الرامي إلى مصادقة المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على تفويت الإذن من أجل تسويق باقة الأوائل/ أرابيسك لفائدة شركة «ديجيتال بلاكتورم المغرب» ؛

وبناء على عقد الكفالة البنكية المقدم من طرف شركة «ديجيتال بلاكتورم - المغرب» لضمان التزامات الشركة الموزعة «الشركة العربية للتوزيع الرقمي» ؛

١ . ٥ - العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإنذن، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تسدد الشركة، بقرار من الهيئة العليا، غرامة مالية تساوي نسبة ١٪ على الأكثر من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى ١,٥٪ على الأكثر في حالة العود.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالالتزامات الشركة على هذه الأخيرة ربحاً غير مستحق، تحديد غرامة مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق المحصل عليه، كحد أقصى. وفي حالة العود، يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

تؤدي العقوبة المالية داخل الأجل المحدد لها هذا الغرض في قرار الهيئة العليا.

١ . ٦ - المقابل المالي :

مقابل الإنذن المنوх لها، تؤدي الشركة برسم كل سنة مالية، وطيلة مدة صلاحية هذا الإنذن مبلغاً يساوي خمسة في المائة (٥٪) من رقم المعاملات السنوي المحقق مع احتساب جميع الرسوم، كما هو مبين في البيانات المالية الموضوعة لدى إدارة الضرائب، وذلك في أجل ثلاثين يوماً (٣٠ يوماً) من تاريخ التوصل بإعلان الأداء.

تمت عملية الأداء بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، أو بتحويل بنكي إلى الحساب الذي يتم التبليغ عن رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها. وكل تأخير في أداء المقابل المالي عن الأجال المنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (٥٪) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي وأو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الأجال المنوحة، يجوز سحب الإنذن دون الحاجة إلى القيام بإجراءات أخرى، ولا يمكن للشركة المطالبة بالاستفادة من أي تعويض.

١ . ٧ - تفويت الإنذن :

بناء على المادة 42 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإنذن المنوх بمقتضى هذا القرار هو إنذن شخصي. يمكن تفويت هذا الإنذن، كلياً أو جزئياً، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

١ . ٨ - مقتضيات خاصة :

١° - احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

- لا تحرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة؛

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضاً خاطئة من شأنها أن تغافل المستهلكين؛

- لا تمس حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونياً.
يجب أن تاحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

١ . ٤ - كيفيات المراقبة :

استجابة لاحتياجات تتبع البرامج التي يتم بثها، تمد الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، قبل بداية كل شهر، بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال ذلك الشهر.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، داخل أجل أربعة (٤) أشهر بعد انقضاء كل سنة مالية :

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري؛

- لائحة مساهميها وتوزيع رأس المال؛

- وضعية محينة للمنخرطين؛

- القوائم الترتكيبية المالية السنوية للشركة (الحساب والوثائق المحاسباتية) برسم السنة المنصرمة؛

- البيان السنوي «للحساب الخاص» المشار إليه في الفقرة 1.8.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب؛

- لائحة محينة للمساهمين في الشركة «العربية للتوزيع الرقمي»، وكذلك كل تغير يطرأ على مقرها الاجتماعي أو على جنسيتها، إن اقتضى الحال.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.1. مع أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فور علمها بذلك، بكل المعلومات، فيما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها. وذلك كتابة مع إشعار بالتوصيل.

تقوم الشركة بأرشفة مجموع البرامج التي يتم بثها عبر الخدمة والاحتفاظ بالتسجيلات لمدة سنة على الأقل. وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع حق رد أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل للأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

تلزم الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من هذه البرامج التي تبثها هذه الخدمة.

على العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات التي تطلبها منها كتابياً في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

الملحق

**لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار الخدمة
«باقة الأوائل/أرابيسك»**

- ART Films 1 ;
- ART Films 2 ;
- ART Films 3 ;
- ART Films 4 ;
- ART Films 5 ;
- ART Feuilletons ;
- ART Drama ;
- ART Hikayat Zaman ;
- ART Sport 1 ;
- ART Sport 2 ;
- ART Sport 3 ;
- ART Sport 4 ;
- ART Sport 5 ;
- ART Sport 6 ;
- ART Prime Sport ;
- Show Time Maghreb ;
- Escales ;
- Mangas ;
- Toute L'histoire ;
- Animaux ;
- AB Moteurs ;
- Encyclopedia ;
- Actions.

لتلزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٢° - حماية المنخرطين :

لتلزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوح ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في حال اقترن الولوج إلى الخدمة بشرط إيداع ضمانة مالية من طرف المنخرطين، على الشركة أن تودع مبلغ الضمانات المحولة في حساب بنكي خاص لا يمكن له أن يسجل إلا عمليات دائنية ومدينية متعلقة، على التوالي، بتحويلات وأداء مبالغ هذه الضمانات.

في حالة سحب الإذن، يتم إلغاء الانحرافات بقوة القانون ولا يصبح بإمكان الشركة تلقي أي أجر من باب الانحرافات، باستثناء المتأخرات التي لم يتم أداؤها.

وتطبقاً لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون 77.03، تودع الشركة أيضاً لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ خمس مائة ألف (500.000) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

٣° - مسک محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

٢- يقرر نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبلیغه إلى كل من شركة «سماحة ميديا» وشركة «ديجيتال بلاكتورم - المغرب».

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسه المنعقدة بتاريخ 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة المشرقي والصادة محمد الناصري ومحمد أفایة والحسان بوقنطار وإلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*
* *